

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة درعة تافيلالت
إقليم زاكورة
دائرة تنزولين
قيادة تنزولين
جماعة بوزروال

إن رئيس المجلس الجماعي لبوزروال:

١- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه:

٢- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:

٣- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات:

٤- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:

تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة:

٥- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارة الجماعات:

٦- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة في حاجة المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه .

٧- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.

٨- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها :

٩- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الأول (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و

كفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات :

١٠- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات :

١١- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة بوزروال رقم 06 بتاريخ 01 فبراير 2017 المتعلق بتنظيم مصالح

إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم زاكورة بتاريخ 03 مارس 2017.

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة بوزروال عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بالجماعة ، المشار إليه في المادة الأولى في وجه:

1- الموظفين والموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة بوزروال ،والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم بإدارة الجماعة أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت المصلحة ذلك الاعفاء من هذا الشرط؛
- يستثنى من أحكام الفقرات السابقة الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالجماعة الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة؛
- 2- الموظفات والموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح لمهام مدير مصالح مؤقت.
- المادة الثالثة: تحدد المهام والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب في الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير(ة) مصالح الجماعة من الوثائق التالية:
- 1- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي؛
 - 2- استمارة الترشيح تسحب من إدارة الجماعة و تتضمن ،سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها
 - 3- نسخ من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق عليها والتي تثبت تأهله لشغل هذا المنصب؛
 - 4- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله؛
 - 5- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - 6- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر؛
 - 7- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
 - 8- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
- المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر الجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية قبل **15 أبريل 2022** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.
- المادة السادسة: تعين بموجب قرار للسيد رئيس المجلس، لجنة تتولى اجراء المقابلة الانتقائية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس وتضم ممثل عن السيد عامل إقليم زاكورة.
- المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة الترابية بوزروال.

08 مارس 2022

بوزروال في:

تأشير السيد عامل إقليم زاكورة

رئيس المجلس الجماعي

أعضاء الرئيس

التهامي بن الضيف



10 مارس 2022

الحامل

حاجري



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم زاكورة

دائرة تنزولين

قيادة تنزولين

جماعة بوزروال

بطاقة توصيف المنصب

المسمى الوظيفي	مدير المصالح
الشروط القانونية لتولي المنصب	✓ مرتبا على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛ ✓ حاصلًا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛ ✓ متوفرا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛ ✓ قد مارس مهام رئيس قسم أو رئيس المصلحة غير انه يمكن اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط ؛ ✓ كما يمكن ان يترشح للمنصب المذكور الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح لمهام مدير مصالح مؤقت او رئيس مصلحة .
المهام الأساسية للمنصب	➤ مساعدة الرئيس في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب القانون لاسيما في مجال التسيير الإداري وتقديم الاستشارة التقنية والقانونية ؛ ➤ مساعدة الرئيس في التخطيط والمساهمة في تحديد الرؤية الاستراتيجية وأولويات التنمية بالجماعة ؛ ➤ مساعدة الرئيس على تنزيل برنامج عمل الجماعة وكافة المخططات التنموية ؛ ➤ تمثيل رئيس المجلس في الاجتماعات التقنية عند الضرورة ؛ ➤ الإشراف العام على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل بين مصالحها ومكاتبها تحت مسؤولية ومراقبة السيد رئيس الجماعة ؛ ➤ العمل على تنظيم الإدارة الجماعية وفق الهيكل التنظيمي المعتمد وإعداد مقترحات تعديله كلما دعت الضرورة لذلك ؛ ➤ السهر على توزيع الموارد البشرية والكفاءات المتوفرة بين مختلف المصالح الإدارية الجماعية ؛ ➤ الإشراف على التدبير العام للموارد البشرية التابعة للجماعة وتقييم الأداء العام للمصالح واقتراح تدابير تصحيحية في حالة الضرورة ؛ ➤ السهر على ضمان السير العادي والسليم للمرافق الجماعية ؛ ➤ الإشراف على المراسلات الصادرة او الواردة على الجماعة ؛ ➤ التأشير على مختلف المراسلات الصادرة من المصالح الجماعية بهدف مراقبة المشروعية والملائمة ؛

➤ السهر على تتبع مداولات المجلس الجماعي وإرسال وثائق وقرارات المجلس ➤ التحضير لأعمال دورات المجلس الجماعي ؛ ➤ توفير المساعدة التقنية للجان الدائمة للمجلس وفقا لما يقرره الرئيس ؛ ➤ المساهمة في تنشيط وتنمية الشراكات ودعم المجتمع المدني وصياغة الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار ؛ ➤ الإشراف وتتبع جهود التكوين والتكوين المستمر لفائدة موظفي الجماعة ؛ ➤ إعداد وترتيب كافة ملفات مديرية المصالح وإنشاء أرشيف خاص بها والمحافظة عليه ؛ ➤ إعداد قرارات التفويض في المهام ومسك السجلات الخاصة بذلك ؛ ➤ الالتزام بالمقتضيات القانونية في مجالات التفويض ؛ ➤ حسن تدبير المنازعات الجماعية ؛ ➤ العضوية الدائمة بلجان الصفقات ؛ ➤ تقديم تقارير حول السير الإداري بمصالح الجماعة لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك ؛ ➤ السهر على حفظ الوثائق و القرارات التي تتخذ في حالة حل المجلس وتسيير شؤونه من طرف اللجنة الخاصة .	
1-الإلمام بالمساطر والقوانين المتعلقة ب: ▪ القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية ؛ ▪ تنظيم المرافق الإدارية ؛ ▪ تدبير الموارد البشرية ؛ ▪ التدبير المالي والمحاسباتي ؛ ▪ الصفقات العمومية ؛ ▪ التعمير ؛ ▪ العقود والالتزامات ؛ ▪ المنازعات الجماعية ؛ ▪ الشرطة الإدارية ؛ ▪ الممتلكات الجماعية . 2 - التوفر على المؤهلات التدبيرية الضرورية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ مقررات المجلس والسياسة التنموية للجماعة . 3- التحلي بالحس التنظيمي ،روح المبادرة والمسؤولية ، القدرة على التأطير ،الحوار وقوة الإقناع ،التدبير الجماعي.... 4- المساهمة في تنسيق الاعمال بين الجماعة والسلطة المحلية ومختلف المصالح الخارجية داخل تراب الجماعة . 5- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة .	الكفاءات المطلوبة
❖ تقلد مهام كاتب عام سابق أو مدير مصالح مؤقت بالجماعات الترابية ؛ ❖ أو تقلد مهام رئيس مصلحة بإدارات الدولة و الجماعات الترابية لمدة لا تقل عن أربع سنوات .	الخبرة والتجارب